بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٤/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد الجليلي و فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز ـ المدعي ـ عايد خليف منصور
المميز عليه ـ المدعي عليه ـ وزير الزراعه ـ أضافه لوظيفته

أدعى المدعي ـ المميز ـ بان سبق له وان قدم طلبا إلى السيد وزير الزراعة أضافه لوظيفته، (المدعى عليه) طلب فيه الموافقة على تمليكه البستان المنشأ من قبله على ارض الإصلاح الزراعي المتعاقد عليها وتسجيلها باسمه وشموله بقرار مجلس قيادة الثورة ـ المنحل ـ رقم (١٢٦٥) لسنة ١٩٨٥ حيث انه متعاقد وفقا للقرار المرقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٥ وقد رد طلبه فتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ إلا إن المدعى عليه أضافه لوظيفته رد التظلم فبادر بإقامة الدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٢٥ إمام محكمة القضاء الإداري مطالبا فيها إلغاء القرار الإداري المشار إليه وشموله بالقرار المرقم (١٢٦٥) لسنة ١٩٨٥ المنوه عنه أعلاه لوجود نص في العقد يخوله (المتعاقد) غرس الأشجار في الأرض المتعاقد عليها، فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ رد الدعوى من الناحية الشكليه نقض قرار المحكمة هذا اثر تمييزه بقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الصادر بعدد (١٥/إداري /تمييز/٢٠٠٤) وتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ المتضمن عدم التقييد بالمدد القانونية للفترة من ٢٠٠٣/٣/٢٠ ولغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ للظروف التي مرت ولعدم استتباب الأمن وصعوبة التنقل .. وإتباعا لقرار النقض دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وأستمعت الى دفوعهما فأصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ قرارها برد دعوى المدعي (المميز) حيث لم تجد المحكمة في نصوص العقد المؤرخ ١٩٩٤/١/١٩ وقرار مجلس قيادة الثورة ـ المنحل ـ رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٨٥ ما يبيح للمدعي طلب التمليك

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٤/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٥

للبستان المشيد على القطعة المرقمة (٢) مقاطعة ٦ زبيدية . وقد صدق القرار المذكور بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ بموجب قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة المرقم(٣٣/اداي/تمييز/٢٠٠٤ إعلام رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ قدم وكيل المميز لائحته التمييزية معنونه إلى هذه المحكمة للنظر فيها عملا بأحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المادة /٤/الفقرة ثالثا منه طالبا نقض القرار للأسباب التي تضمنتها لائحته التمييزية.

القـــــرار

ـــــــــ/// لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المميز طعن بالقرار الصادر في الدعوى المرقمة ٢٥/قضاء إداري/٢٠٠٥ القاضي برد الدعوى وقد صدق بموجب قرار الهيئة العامة من مجلس شورى الدولة بعدد ٣٣/تمييز/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ . وبما إن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد إطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا كما لا يجوز قبول دليل ينقض حجيه الأحكام الباته (المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون الإثبات) وحيث ان الطعن التميزي انصب على حكم اكتسب درجة البتات ، لذا يكون الطعن التمييزي واجب الرد من هذه الجهة عليه قرر رد العريضة التمييزية من هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٥/٨/٩ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

احمد الجليلي
عضو

فاروق محمد السامي
عضو

أكرم طه محمد
عضو

أكرم أحمد بابان
عضو

محمد صاحب النقشبندي
عضو

عبود صالح التميمي
عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس
عضو